الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية عـ 47207/2016 ـدد

تاريخ القرار: 2017/10/18

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب عدد 47207 المقدم من قبل الوكيل العام لدى محكمة الإستئناف بـ بتاريخ 7 أفريل 2016.

ضد: م.ز. ولاية .

وبعد الإطلاع على مطلب التعقيب عدد 47607 المقدم من قبل الأستاذ ع.ز. صحبة خلاص المعاليم القانونية بتاريخ 14 أفريل 2016.

نيابة عن: ورثة م.ن. وهم والده ع.ن. ووالدته ش.ن. وأشقاؤه م. وس. ون. وأ.، محل مخابرتهم بمكتب الأستاذ ع.ز. الكائن بشارع (...) الكاف.

ضد: 1) م.ز. ولاية .

2) غ.ز.، ولاية .

طعنا في الحكم الإستئنافي الصادر عن محكمة الإستئناف بـ تحت عدد 6717 بتاريخ 6 أفريل 2016 القاضي" نهائيا حضوريا بقبول الإستناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي فيما قضى به جزائيا ونقضه فيما قضى به مدنيا والقضاء من جديد بتغريم المتهم لفائدة والدي الهالك وهما ع.ن. وش.ن. بخمسة عشر ألف دينار(15000 د) لكل واحد منهما لقاء ضررهما المعنوي كتغريمه لفائدة كل واحد من أشقاء الهالك م. وس. ون. وأ. بخمسة آلاف دينار(5000 د) لقاء ضررهم المعنوي كتغريمه لفائدتهم جميعا بخمسمائة دينار(500 د) لقاء أتعاب تقاض وأجور دفاع عن الطورين وحمل مصاريف الدعوى المدنية على القائمين بها ولهم حق الرجوع بها على من يجب قانونا والتخلي عن الدعوى الخاصة المقامة ضد المتهم غ.ن.".

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات القانونية.

وبعد الإطلاع على الملحوظات الكتابية المحررة من قبل المدعي العام لدى هذه المحكمة والإستماع إلى شرحه بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

1) من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلبا التعقيب جميع الشروط والصيغ القانونية المنصوص عليها بالفصول 261 و262 و263 من مجلة الإجراءات الجزائية بما يتجه معه قبولهما من جهة الشكل.

2) من حيث الأصل:

حيث أنتجت الأبحاث المجراة في القضية بواسطة أعوان فرقة الأبحاث والتفتيش للحرس الوطني بـ حسب محضرهم عدد 98-3-13 المؤرخ في 16 أكتوبر 2013 أنه بلغ إلى علمهم معلومات مفادها هلاك شخص يدعى م.ن. بعد تعرضه لاعتداء بواسطة آلة حادة من قبل المدعو م.ن. فحرروا محضرا في الغرض أحيل على النيابة العمومية التي أذنت بفتح بحث تحقيقي في الغرض.

وباستنطاق المتهم بحثا وتحقيقا أفاد أنه في تاريخ الواقعة كان متواجدا بمحل سكناه وفي الأثناء حدث خلاف بين م.ع. وم.ن. فأراد التحول على عين المكان فاعترض سبيله الهالك م.ن. الذي توجه نحوه بالقول "أشبيك تتبولد على أختي أ." عندها أجابه بالنفي فسدد له صفعة عندها طلب منه التوجه معا إلى شقيقته أ. لاستفسارها في الموضوع إلا أنه أعاد صفعه مرة ثانية عندها قام برد الفعل ووجه له لكمة على وجهه فما كان من الهالك إلا أن اعتدى عليه برجله على مستوى بطنه عندها سحب موسى من جيب سرواله وسدد له طعنة على مستوى فخذه وفر من المكان والتحق بشقيقه غ. وأعلمه بالواقعة فطلب منه مغادرة المكان فتوجه نحو محل سكناه وبقي هناك حتى قدوم أعوان الحرس الوطني الذين اقتادوه إلى مقر المركز، وأضاف أن سحب الموسى كان نتيجة تعرضه إلى الخنق من قبل الهالك الذي كاد أن يحبس له أنفاسه.

وباستنطاق المظنون فيه غ.ن. نفى التهمة المنسوبة إليه مؤكدا عدم تواجده بمكان الواقعة زمن حصول الإعتداء على الهالك.

وحيث تمت إحالة المتهمين م. وغ. على الدائرة الجنائية بالمحكمة الإبتدائية بـ لمقاضاتهما فالأول من أجل القتل العمد والثاني من أجل الاعتداء بالعنف الشديد طبق أحكام الفصول 205 و218 من المجلة الجزائية.

وحيث أصدرت الدائرة الجنائية المذكورة الحكم عدد 7088 بتاريخ 13 نوفمبر 2015 القاضي "إبتدائيا حضوريا باعتبار الأفعال المنسوبة لـ من قبيل الاعتداء بالعنف الشديد الناجم عنه موت دون قصد القتل على معنى أحكام الفصل 208 من المجلة الجزائية وثبوت إدانته من أجل ذلك وسجنه مدة خمسة عشر عاما وحمل المصاريف القانونية عليه وبعدم سماع الدعوى في حق غ.ن. وإعدام المحجوز وقبول الدعوى المدنية شكلا ورفضها أصلا".

وحيث تم الطعن فيه بالإستئناف من قبل النيابة العمومية والمتهم والقائمين بالحق الشخصي وأصدرت الدائرة الجنائية بمحكمة الإستئناف الحكم السالف تضمين نصه فتعقبه الوكيل العام لدى محكمة الإستئناف بـ والقائمون بالحق الشخصي ناعين عليه ما يلي:

قولا أن الأفعال المنسوبة للمتهم م.ن. تكون جريمة القتل العمد المجرد وهو ما يتعارض مع التكييف الذي اعتمدته محكمة الأصل، فتكييف الأفعال وإعطاء الوصف القانوني للوقائع من المسائل القانونية التي تخضع لرقابة محكمة التعقيب، وقد جاء الحكم المطعون فيه ضعيف التعليل وخارقا للقانون لمّا قضى بإقرار الحكم الإبتدائي ذلك أم جريمة القتل العمد المجرد مناط الفصل 205 من المجلة الجزائية تامة الأركان وثابتة ضده من خلال الأبحاث والإستقراءات المجراة واعترافه بتوليه طعن الهالك بواسطة موسى وتأكيد التقرير الطبي المؤرخ في 17 أكتوبر 2013 الذي بيّن أن سبب الوفاة ناجم عن نزيف داخلي جراء الطعنة التي تعرض الهالك بواسطة لة حادة على مستوى فخذه الأيمن، وبالتالي فنية القتل ثابتة لدى المعقب ضده استنادا إلى الوسيلة المستعملة في الإعتداء وموضع الإصابة، وطالما أن محكمة الحكم المطعون فيه لم تعلل حكمها تعليلا مستساغا استنادا إلى ما له أصل ثابت بالملف ودون تحريف أو قصور فإنها تكون قد خالفت مقتضيات الفصل 168 من م إ ج وعرضت قضاءها للنقض.

مطعن وحيد: ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع وتحريف الوقائع.

قولا أن القرار المطعون فيه أضر بحقوق القائمين بالحق الشخصي لمّا قضى بتبرئة المظنون فيه غازي فرغم الدفوعات التي تمت إثارتها والتي تثبت التهمة الموجهة إليه إلا أن المحكمة أهملت الرد

عليها، فالمتهم غ. قد ناصر شقيقه في الإعتداء بالعنف الشديد على الهالك، وما يؤكد ذلك هو اعتراف المتهم م. نفسه وان رجوعه في تصريحاته المسجلة عليه لدى باحث البداية ما هي إلا وسيلة لتبرئة ساحة شقيقه من الجرم المنسوب إليه، فالقاضي الجزائي ولئن كانت له حرية الإجتهاد وسلطة التقدير في استنتاج الإدانة من عدمه غلا أن ذلك لا بد أن يكون له أصل ثابت بملف القضية، وبات من الواضح أم محكمة الحكم المطعون فيه قد خالفت القانون والواقع بما يعرض قضاءها للنقض.

المحكمة

حيث لا جدال أن محكمة الأصل تتعهد بالوقائع ولها إضفاء الوصف القانوني الذي تراه مناسبا عليها استنادا إلى سلطتها التقديرية بشرط التعليل المستساغ من الناحيتين الواقعية والقانونية.

وحيث تبين بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه أن المحكمة بعد أن استعرضت واقعة اعتداء المعقب ضده د على الهالك والمعركة التي سبقتها التي نشبت بين الهالك والطفل م.ن. الذي أفرد بالتتبع استنتجت أن الهالك هو من بادر بالاعتداء على المعقب ضده من خلال صفعه في مناسبتين مما جعل الأخير يقوم برد الفعل ليتطور الخلاف بينهما ويعمد إلى الاعتداء على الهالك بواسطة عصا ثم يقوم بطعنه بواسطة موسى في مناسبة واحدة على مستوى فخذه ثم يلوذ بالفرار وهو ما يؤكد عدم اتجاه نيته إلى إزهاق روح الغير بما يجعل الأركان القانونية لجريمة القتل العمد منتفية.

وحيث أن الوقائع التي استندت إليها محكمة الحكم المطعون فيه ثابتة من خلال مظروفات الملف وبالتالي فإن ما انتهت إليه من اعتبار أن الفصل 208 هو المنطبق على ما صدر عن المعقب ضده من أفعال كان مؤسسا واقعا وقانونا بما يتجه معه رد المطعن.

حيث اقتصر طعن القائمين بالحق الشخصي على طلب نقض الحكم المطعون فيه في خصوص القضاء بتبرئة المظنون فيه غ.ن على اعتبار أن المحكمة لم تعلل قضاءها تعليلا مستفيضا ومستساغا واقعا وقانونا نتيجة عدم تفحص مظروفات الملف وخاصة منها شهادة الشهود وتصريحات المتهم لدى باحث البداية.

وحيث حصر المشرع بموجب الفصل 258 من م إ ج طلب تعقيب القائمين بالحق الشخصي للأحكام الصادرة نهائيا في حدود حقوقهم المدنية فحسب، ويكون المطلب الذي اقتصر على مناقشة ثبوت

الإدانة من عدمه رغم أن الحكم الصادر ببراءة المظنون فيه غ. قد اتصل به القضاء لعدم تسلط طعن الوكيل العام عليه ودون أن يتعرض نائب المعقبين القائمين بالحق الشخصي إلى ما ينسبونه للحكم المطعون فيه من إخلالات تتعلق بفرع الدعوى المدنية حريا بالرد.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلبي التعقيب شكلا ورفضهما أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن في المطلب عدد 47607.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 18 أكتوبر 2017 عن الدائرة التاسعة برئاسة السيد وعضوية المستشارين السيدين و بحضور المدعي العام السيد م وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة .

وحرر في تاريخه